بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه اتكالي

كتاب الفرائض اي مسايل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير
فهي هنا شرعا نصيب مقدر للوارث غلبت على غيرها لفضلها بتقدير الشارع لها وكثرتها وورد الحث على تعلمها
وتعليمها في خبر ضعيف تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم اي صنف منه او لتعلقه بالموت المقابل للحياة
وهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتي اي بموت اهله وصح تعلموا الفرائض وعلموه فاني امرؤ مقبوض وان
العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها وصح ايضا الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فلاولى اي اقرب رجل ذكر وفايدة ذكر بيان ان الوصيفة ان الرجل يطلق بازا المراة فيعم وبازا
الصبي فيخص البالغ وقيل غير ذلك مما فيه تكلف ظاهر وهو متوقف على علم الفقه والنسب والحساب يبدا
من تركة الميت وهي ما يخلفه من حق كخيار وحد قذف او اختصاص او مال كخمر تخللت بعد موته ودية
من قاتله لدخولها في ملكه وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته على ما قاله الزركشي وفيه نظر لانتقالها بعد الموت
للورثة فالواقع بها من زوايد التركة فهي ملكهم الا ان يجاب بان سبب الملك نصبه للشبكة لاهم واذا استند الملك
لفعله يكون تركة تنبيه ادعى بعضهم فيمن عاش بعد موته معجزة لنبي بانه تبين بقاء ملكه لتركته وفيه نظر
الا ان يحمل على انه بالاحيا بان انه لم يمت وذلك خلاف الفرض في سواله اذ لا توجد المعجزة الا بعد تحقق الموت
وعند تحققه ينتقل الملك للوارث اجماعا فاذا وجد الاحيا كانت هذه حياة جديدة مبتداة بلا ريب وعلى
ذلك ويلزمه ان نساءه لو تزوجت ان يعدن اليه وليس كذلك بل ينبغي نكاحهن لما تقرر والحاصل ان زوال
الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب زواله حتى يثبت ما يدل على العود
التابع الاصل في شرح الارشاد الصغير في الصداق حكم الممسوخ حيوانا او جمادا بالنسبة
بمونة تجهيزه من نحو كفن وحنوط وما واجرة غسل وحمل وحفر حيث لا زوج ولا مونة عليه
موته بالمعروف بحسب حاله الآن يسرا وعسرا وان خالف حاله في الحياة وفي اجتماع مونتين
الارشاد ثم بعد مونة التجهيز تقضى ديونه من راس المال لدين الله تعالى كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمي
الدين وان كان انما ثبت باقرار الوارث ثم بعد ثبوت الوصية او قبلها كما علم مما نقلاه
تنفذ وصاياه ومما الحق بها ما يأتي فهي متأخرة عن الدين وعكسه في الآية
على المبادرة باخراجها لتوانيهم عنها غالبا من للابتدا لتدخل الوصية بالثلث ايضا ثم الباقي
احد كاهر الغالب وبقي بعدم شي فلا تقتضي عدم نفوذها اذا استغرقت
وقال التيجاني في الاقرار عن الاكثر صورة يتساوى فيها الدين والوصية
[illegible]

جنسه في عين الارث ونحوه انها في تناقض الا انه لان الاخرين ضمنوا فيه وما يتوهم من بعض العبارات من العرف
المعينة والمطلقة انما هو من حيث الخلاف لا غير قلت محل تاخر الدين عن مون التجهيز اذا لم يتعلق بعين التركة
فان تعلق بعين التركة حق بغير حجر في الحياة قدم كالزكاة الواجبة فيها قبل موته وان كانت من غير الجنس فيقدم
على مون التجهيز بل على ساير الحقوق والمتعلقة بالتركة لما مر ان تعلقها تعلق شركة غير حقيقية لجواز الادا من غيرها نكانت
التركة كالمرهونة بها ولو تلف النصاب بعد التمكن الا قدر الزكاة كشاة من اربعين مات عنها فتعطل فيقدم الاربع عشرها
على الاوجه ويوجه بان حق الفقرا من النالف دون مرسلة فتوفر لما تقرر ان الكلام في زكاة متعلقة بعين موجوده
والجاني هو كما بعده امثلة للتركة المتعلق بها حق فما قبله اما على ظاهره انه مثال للحق كما مر ففيه توزيع واما ان
يراد به المال الزكوي فاذا تعلق ارش الجناية برقبته ولو بالعفو عن قوده قدم المجني عليه بالاقل الاسرين من الارش
وقيمة الجاني حتى على المرتهن لانحصار تعلقها في الرقبة فلو قدم غيرها فاتت والرهن يتعلق بالذمة ايضا اما اذا
تعلق برقبته قود او بذمته مال فلا يمنع تصرف الوارث فيه والمرهون رهنا جعليا وان حجر على الراهن بعده او اثر
[illegible]